ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطول
القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول
اللهم غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك
علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان راكدا
او جاريا او على شط نهر وحوض او عين او بئر او تحت
شجرة او في زرع او ظل في جنب مسجد او مصلى عيد او بين
المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك
عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات
والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة
التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الا
الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء
فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعله
الا به عدة اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الدا
خل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل
حينئذ بالاجماع واما انفصاله عن موضعه من الذكر

او الفرج

ربنا واليك المصير

يجوز ان يتجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا
مقدار خمسة اذرع او عشرة وان يتكلم بكلام الدنيا قط
من كلام الناس وغيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد
اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلي سبحة لما
تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري او في الحوض الكبير للتبرد قيد بالكبير لان الصغير تنجس
فيه الحال او الذي في البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر
الشديد ويتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة
عندنا خلافا للائمة الثلث لان المقصود حصول الفعل
المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا
عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل به ثواب وقد حققنا
الكلام فيه في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها
خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين

فهي

Copyright © King Saud University